

امتحان السادسى الثانى فى مقياس العقود الخاصة 02

اقرض كلا من "منير" و "طه" مبلغ 10.000.000 دج من البنك لتمويل مشروعهما الخاص، وكانا غير متضامنين حيث قدم كل منهما ضمانات للبنك، فقدم "منير" للبنك الكفيل "عمر" و قدم مع الكفالة رهنا رسميا لقطعة أرض مملوكة له. أما "طه" فقد قدم للبنك الكفيل "تذير" الذي كفل كل الدين وحدد التزامه في حدود نصف دين مدينه كحد أقصى، ثم بعدها بشهرين قدم رهنا رسميا على شقة مملوكة لـ "محمد".

ج 1) ما هي أنواع الكفالة التي قدمها كلا من "منير" و "طه" مع توضيح حدود التزام كل كفيل ومتى تبرأ ذمة كل منهم؟(5ن)

س(2) إذا علمت أنه عند حلول أجل الدين سدد كل مدين نصف ما عليه من دين، فتوجه البنك للتنفيذ على أموال الكفيلين "عمر" و "نذير" بالنصف المتبقى من الدين كل بقدر نصبيه، فدفع "عمر" بتجريد "منير" من قطعة الأرض المرهونة، و دفع "نذير" بتجريد "محمد" من الشقة المرهونة، لو كنت قاضيا بماذا تحكم ولماذا؟(5ن)

.....ج(2)

مس(3) إذا علمت أن الكفيل "عمر" لم يكن يعلم بسداد المدينين لنصف دينهما، وقام بسداد مبلغ (5.000.000 دج) من الدين فيما هي الدعاوى التي يرجع بها على كل من المدينين "منير" و "طه" محددا المقدار الذي يرجع به على كل منهم. مع الأخذ بعين الاعتبار إخطاره لهما بالوفاء دون أن يبدي أي منها أي اعتراض؟⁽⁵⁾ ملاحظة: ذكر الدعاوى التي يتمسك بها فقط مع المقدار تقييمه من (4)، وعدم ذكر الدعاوى التي لايجوز له التمسك بها تقييمه من (1).

ج(3)

مس 4) لو افترضنا أن البنك قام بالتنفيذ على الشقة المرهونة غير أنه اتضح أن "محمد" قام بتأجيرها بعد قيد الرهن و قبل التبيه بنزع الملكية بسنة واحدة، و مدة الإيجار هي خمس (5) سنوات، وتمت المخالفسة بالأجرة عن كل مدة الإيجار، هل الإيجار والمخالفسة بالأجرة نافذين في حق البنك أم لا مع التعليل؟(5ن)

... (4c)

تمنياتي بالتوقيق للجميع
أستاذة المادة د/ يوسته ايمان